



المجلس — الدورة ٢٣١

الجلسة الثانية

(قاعة المجلس، الإثنين ١١/٣/٢٠٢٤، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بسفير كولومبيا

١- رحّب الرئيس، باسم المجلس، بحضور معالي السيد/ كارلوس أرتورو موراليس، سفير كولومبيا في كندا.

تقديم التعازي

٢- أعرب المجلس عن خالص تعازيه لحكومة كندا وشعبها في أعقاب وفاة رئيس وزراء الدولة السابق، معالي السيد/ برايان مولروني.

تعيين الأمين العام

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15536، التي عرضت ترشيح السيد/ خوان كارلوس سالاسار لمنصب الأمين العام للإيكاو. وتم التذكير بأن تعيين الأمين العام يشكّل أحد المهام الإلزامية التي يضطلع بها المجلس عملاً بالمادة ٥٤ (ح) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي".

٤- ووفقاً لقواعد وإجراءات تعيين الأمين العام الواردة في المرفق (ج) من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، أصدرت المنظمة كتابها A 2/4.6-23/56 المؤرخ في ٢٩/٩/٢٠٢٣، لدعوة الدول لإرسال ترشيحاتها لمنصب الأمين العام إلى رئيس المجلس في موعد أقصاه ١٥/١/٢٠٢٤. وبحلول نهاية ساعات العمل في ذلك اليوم، كانت كولومبيا قد قدمت ترشيحها للسيد/ خوان كارلوس سالاسار، الذي يشغل حالياً منصب الأمين العام. وكانت فترة تولي السيد/ سالاسار الأمانة العامة، ومدتها ثلاث سنوات، قد بدأت في ١/٨/٢٠٢١ وتستمر حتى ٣١/٧/٢٠٢٤. وقد أبلغت الدول بهذا الترشيح بموجب كتاب المنظمة A 2/4.6-23/70 المؤرخ في ٢/١٠/٢٠٢٣.

٥- وتمشياً مع أحكام الفقرة ٤ من المرفق (ج) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، قدم السيد/ سالاسار بعد ذلك عرضاً موجزاً أوجز فيه رؤيته والأولويات التي سيستند إليها التركيز الرئيسي لجهوده خلال مدته الثانية.

٦- واقتراح الرئيس، ووافق المجلس، على التنازل عن الشرط الوارد في الفقرة ٧ من المرفق (ج) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) الذي ينص على إجراء اقتراح سري لانتخاب الأمين العام. واقتراح ممثل المكسيك، الذي أيده ممثلو غينيا الاستوائية وجمهورية كوريا والإمارات العربية المتحدة، إعادة تعيين السيد/ سالاسار لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات، مع مراعاة أن السيد/ سالاسار قد خدم المنظمة باقتدار منذ بدء عمله الأولى في ١/٨/٢٠٢١، وبالنظر إلى أنه المرشح الوحيد لمنصب الأمين العام، وافق المجلس بالإجماع على هذا الاقتراح.

٧- وعملاً بالمادة ٥٤ (ح) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والمادة ١٢ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، قام المجلس بإعادة تعيين السيد/ سالاسار بالتزكية بوصفه الأمين العام لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١/٨/٢٠٢٤ وحتى ٣١/٧/٢٠٢٧.

٨- وهذا الرئيس، باسم المجلس، السيد/ سالاسار، الذي أعرب بدوره عن ثقته في أنه، بفضل الدعم المستمر من المجلس، سينجح في جهوده الرامية إلى تحقيق تحول أساسي وإيجابي في المنظمة.

٩- وأُحيط علماً بأنه سترسل "رسالة الميثاق" الموجهة من رئيس المجلس، نيابةً عن المجلس، إلى السيد/ سالاسار في أقرب وقت ممكن.

مسودة رسالة الميثاق الموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس نيابةً عن المجلس

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15535 التي تضمنت مسودة رسالة الميثاق الموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس، باسم المجلس. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن ذلك من لجنة نُظِم الإدارة (COG).

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ مسودة رسالة الميثاق المرفقة طي ورقة العمل C-WP/15535؛

(ب) أشار إلى قراره السابق بإعادة تعيين الأمين العام الحالي، السيد/ خوان كارلوس سالاسار، لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات، ووافق على تقديم رسالة الميثاق إليه في أقرب فرصة ممكنة.

نتائج اجتماع الفريق التوجيهي للجنة حماية البيئة في مجال الطيران لعام ٢٠٢٣ (CAEP)

١٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15562 التي تضمنت، عملاً بموجز القرارات C-DEC 230/5، توصيات اجتماع الفريق التوجيهي للجنة حماية البيئة في مجال الطيران لعام ٢٠٢٣ الذي انعقد في تاكوماتسو باليابان من ١٦ إلى ٢٠/١٠/٢٠٢٣ التي يلزم أن يتخذ المجلس إجراءات محددة بشأنها. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي من لجنة المناخ والبيئة في هذا الشأن.

١٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP) على ما قامت به من أعمال دؤوبة، ورحب بمساهماتها الإيجابية في عمل المجلس وبالتقدم المحرز في مجموعة من العناصر الهامة من أعمال المنظمة؛

(ب) أقر التعديلات المقترحة إدخالها على وثيقة الإيكاو "منهجية خطة كورسيا لاحتساب القيم الفعلية للانبعاثات خلال دورة حياة الوقود"، بالشكل الوارد في المرفق (A) من ورقة العمل C-WP/15562؛

(ج) أقر التعديلات المقترحة إدخالها على وثيقة الإيكاو "الإطار العام للأهلية في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) وشروط خطط الترخيص لأغراض الاستدامة" بالشكل الوارد في المرفق (B) من ورقة العمل C-WP/15562؛

(د) أقر التعديلات المقترحة إدخالها على وثيقة الإيكاو "القيم الافتراضية لانبعاثات دورة الحياة في إطار خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا) لأنواع الوقود المؤهل" بالشكل الوارد في المرفق (C) من ورقة العمل C-WP/15562؛

(هـ) أقر التحديثات المقترحة إدخالها على "المبادئ التوجيهية لتفسير معايير وحدات الانبعاثات"، بالشكل الوارد في المرفق (D) من ورقة العمل C-WP/15562 لاستخدامها في إطار عمل الهيئة الاستشارية الفنية بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار خطة كورسيا؛

(و) أحاط علماً بأنه من أجل دعم المجلس في إجراء الاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٥، ستقدم لجنة حماية البيئة إلى المجلس مزيداً من التحليلات المحدثة لخطة كورسيا، فضلاً عن الجدول الزمني للتحديثات اللاحقة، خلال الدورة ٢٣٢، بما في ذلك أحدث المعلومات عن أسعار وحدات الانبعاثات وأنواع الوقود المؤهلة لخطة كورسيا؛

(ز) وافق على التعديلات المقترحة على توجيهات لجنة حماية البيئة، على النحو الوارد في المرفق (F) بالوثيقة C-WP/15562، رهنأ بإدخال التغييرات الإضافية التي اقترحتها لجنة حماية البيئة عليها على النحو المبين في تقريرها الشفوي، فضلاً عن التوضيح التحريري الإضافي الذي اقترحه رئيس لجنة حماية البيئة للاستعاضة عن عبارة "since" (نظراً لأن) بعبارة "following the advice or notification that" (بناء على المشورة أو الإخطار الذي) في الفقرة ٤-١-٨ من التوجيهات؛

(ح) أعاد التأكيد على اهتمام المجلس بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة حماية البيئة فيما يتعلق بالتحليل المتكامل لمستوى الصرامة المزدوجة لثاني أكسيد الكربون والضوضاء، وفي هذا الصدد، دعا لجنة حماية البيئة إلى مواصلة التماس المشورة اللازمة من جانب المجلس في هذا المجال الهام من العمل؛

(ط) أكد على أهمية ضمان توفير الموارد الكافية لدعم عمل الأمانة العامة على تنفيذ الإطار العالمي للإيكاو لوقود الطيران المستدام (SAF) ووقود الطيران المنخفض الكربون (LCAF) وغير ذلك من الطاقات النظيفة للطيران، فضلاً عن تنفيذ خطة كورسيا، بما في ذلك دعم أعمال لجنة حماية البيئة لتحليل قيم دورة الحياة لمسارات الوقود الإضافية وزيادة عدد خطط إصدار شهادات الاستدامة (SCS).

تقرير مرحلي عن تنفيذ السياسة العامة للإيكاو بشأن التفاعل مع الأطراف الخارجية

١٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15565 التي تضمنت معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية منذ تقديم آخر تقرير مرحلي خلال الدورة ٢٢٨ (موجز القرارات C-DEC 228/1). وكان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن ذلك من لجنة نظم الإدارة.

١٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بما ورد في هذا التقرير؛

(ب) طلب من الأمانة العامة استكشاف سبل تحسين عملية الإبلاغ المعتادة عن الاتفاقات المعفاة فيما يخص اتفاقات خدمات التدريب، على النحو المنصوص عليه في السياسة العامة؛

(ج) دعا لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية إلى مواصلة التنسيق مع الأمانة العامة في إجراء عملية مراجعة عامة لسياسة الإيكاو بشأن التفاعل مع الأطراف الخارجية، بما في ذلك تقديم اقتراح لتوضيح القواعد والإجراءات المطبقة على منح الأطراف الخارجية الإذن باستخدام شعار الإيكاو وتوقيع الاتفاقات مع هذه الأطراف (C-DEC 229/6)، وتقديم توصياتها في هذا الصدد إلى المجلس خلال الدورة ٢٣٢؛

(د) طلب إلى لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية أن تقدم تقريرها السنوي عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة العامة خلال الدورة ٢٣٤، على أن يكون مفهوماً أن ذلك سيكون مرهوناً بنتائج مداولات المجلس بشأن ما إذا كانت لا تزال هناك حاجة إلى اللجنة، وذلك في سياق قيامه في جلسة لاحقة بالنظر في التوصيات المنبثقة عن الفقرة (ج) أعلاه من الإجراءات.

اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات

١٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15558، التي عرضت، بناءً على ما ورد في موجز القرارات C-DEC 227/3، الحلول الممكنة والخيارات القانونية التي حددتها الأمانة العامة لتبديد شواغل المجلس فيما يتعلق بأعمال تلك اللجنة وكان معروضاً على نظر اللجنة أيضاً تقرير شفوي بشأن هذه المسألة من لجنة أمن الطيران.

١٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقر بفائدة "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها" (اتفاقية المكسيك)، وأقر بأن دور اللجنة الدولية لنقل المتفجرات كما كان مكلفاً به في البداية بموجب اتفاقية المكسيك قد تم الوفاء به؛

(ب) من أجل الوفاء بأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية، وافق على تمديد فترة أعضاء اللجنة الحاليين للسنوات الثلاث القادمة، على أساس أن تتعقد الاجتماعات اللاحقة للجنة حسب الاقتضاء؛

(ج) أحاط علماً باقتراح الأمانة العامة بإجراء دراسة من جهة خارجية لتقييم دور وأهمية اللجنة، واتفق على أنه في ضوء القيود المفروضة على الموارد وغيرها من الأولويات الأكثر إلحاحاً في الإيكاو، ليس من الضروري إجراء هذه الدراسة في الوقت الحاضر؛

(د) اتفق على أن يطلب إلى اللجنة القانونية للإيكاو النظر في إضافة بند بشأن هذا الموضوع إلى برنامج عملها، بحيث تُجري اللجنة القانونية تقييماً للحلول المحتملة لما إذا كان يلزم إدخال تعديل على اتفاقية المكسيك من أجل إعادة تحديد دور ووظائف اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات، أو بدلاً من ذلك، حلّ اللجنة الفنية على أساس أنها أوفت بمهمتها الأصلية، مع مراعاة في الوقت نفسه الجدول الزمني والآثار المترتبة على الموارد التي قد ينطوي عليها الاضطلاع بهذا العمل؛

(هـ) طلب إلى الأمانة العامة مواصلة رصد التطورات في هذا الصدد، وإبقاء المجلس على علم إذا دعت الحاجة إلى عقد اجتماع للجنة الفنية في المستقبل.

أي أعمال أخرى

تعديلات على برنامج عمل المجلس

١٨- أحاط المجلس علماً بأن الأمين العام سيقدم تحديثاً شفوياً فيما يخص عملية التوظيف الجارية حالياً لشغل منصب رئيس مكتب الرقابة الداخلية في جلسة لاحقة خلال الدورة الحالية.

تقرير المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار

١٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي من رئيس المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار.

٢٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) دعاً الأمانة العامة إلى أن تواصل العمل، بالتشاور الوثيق مع المجموعة المصغرة، على وضع سياسة عامة للإيكو بشأن الابتكار، مع مراعاة دور الإيكو في الابتكار إزاء الجهات المعنية التقليدية في مجال الطيران والوافدين الجدد وداخل الأمانة العامة للإيكو وخطة التنفيذ المحددة لهذا الغرض، وطلب في هذا الصدد الاستمرار في إطلاع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في هذا العمل، بما في ذلك من خلال عقد جلسة إحاطة غير رسمية بشأن هذا الموضوع خلال الدورة ٢٣٢، وعلى أساس أن تُعرض السياسة العامة المقترحة على المجلس من أجل إقرارها خلال دورة لاحقة؛

(ب) طلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في تعميم مفهوم الابتكار من خلال جهات الاتصال المعنية بالابتكار وتعزيز موقعه الاستراتيجي داخل المنظمة من أجل دفع مبادرات الابتكار إلى الأمام ودعمها بشكل أفضل، مع الاستفادة في الوقت نفسه من الأهداف المحددة في استراتيجية الإيكو بشأن الأشخاص وإيجاد أوجه التآزر الممكنة معها؛

(ج) شجّع الأمانة العامة أيضاً على إيجاد وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق الأهداف التي ستتطوي عليها سياسة الإيكو المقبلة بشأن الابتكار من خلال إقامة الشراكات ومن خلال إيجاد أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بتحسين سبل المشاركة بقدر أكبر من الشفافية والمنهجية مع أوساط الطيران والابتكار؛

(د) أعرب عن تقديره للمجموعة المصغرة المعنية بالابتكار لما تبذله من جهود متواصلة وعمل دؤوب للنهوض بالابتكار في نطاق أعمال المنظمة وتخطيطها الاستراتيجي، وفي هذا الصدد، شجّع جميع الوفود على حضور معرض الإيكو للابتكار لعام ٢٠٢٤ (من ١٢ إلى ٢٠٢٤/٣/١٤ في مقر الإيكو)، مع دعوة المجموعة المصغرة أيضاً إلى القيام، بالتشاور مع الأمانة العامة، بالنظر في تقديم أي توصيات مجدية تتمخض عن هذا المعرض إلى المجلس.

الجدول الزمني للجلسات

٢١- أبلغ المجلس أنه على ضوء معرض الإيكو للابتكار لعام ٢٠٢٤ (من ١٢ إلى ٢٠٢٤/٣/١٤ في مقر الإيكو)، ستتعد الجلسة المقبلة للمجلس في الساعة ١٤،٣٠ يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٣/١٤. وأشار أيضاً إلى أنه إذا لم يستكمل المجلس نظره في البنود المتعلقة بتسوية الخلافات صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٣/١٥، فإن مداولات المجلس ستستمر حتى بعد ظهر يوم الجمعة.

استبدال أعضاء لجنة الملاحظة الجوية في المجموعات المصغرة للمجلس

٢٢- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١١، وقع الاختيار على الكابتن/ فريدريك فاشينان للعمل في المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار ليحل محل السيد/ جونرونغ ليانغ؛ ووقع الاختيار على السيد/ كابس تويجوكي للعمل في الفريق التوجيهي للمنتدى التشاوري مع الصناعة ليحل محل السيد/ سوباش س؛ ووقع الاختيار على السيد/ كوك وي آنغ للعمل كنائب لرئيس اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني (AHCCC) ليحل محل السيد/ سوباش س.

تعيين مراقب في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

٢٣- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٤/٢/١٥ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢، فقد عُيِّنَت السيدة/ لورينا بيريز باجو للعمل كمراقب عن IPIECA في لجنة حماية البيئة لتحل محل السيد/ إيوان ماكنزي، اعتباراً من ٢٠٢٤ / ٢/ ١٦.

تعيين عضو في الهيئة الاستشارية الفنية

٢٤- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٤/١/١١ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/١/٥، فقد عُيِّنَ السيد/ يوان جاو عضواً في الهيئة من الصين ليحل محل السيد/ كيلي وانغ، اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١٢.

— انتهى —